

باب الحضانة

قال الاتقاني المأثور عن بيان النسب (٤٦) من المنكوحه والمعتمده شرع في بيان من تحضن الولد الذي ثبتت نسبته اذا وقعت الفرقة ثم

لاهرأ تيه بهم الدخول بهما احدا كطالق فولدت احدها الا اكثر من ستة أشهر من وقت الايجاب ولا قبل من سنتين منه فالايجاب على ايهامه ولا تيمين ضربها الطلاق ولو احميل الى أقرب الاوقات لتيمينت وكذا اذا قال لامرأته ان حبلى فانت طالق فولدت لا قبل من سنتين من وقت التعلق لم تطلق وكذا اذا جاءت المطلقة رجعيًا بولد لا قبل من سنتين لم يكن مراجعها لان الحوادث انما تضاف الى أقرب الاوقات اذا لم تتضمن ابطل ما كان ثابتا بالدليل أو ترتز العمل بالمتضى وفي هذه المسائل ذلك فلا يصار اليه لان في الاولى ازالة ملك النكاح وكذا في الثانية وفي الثالثة ترك العمل بما أوجبه الطلاق وهو اليقونة عند انقضاء العدة وهذا اذا كان الطلاق واحدا وأما اذا كان ثنتين فيثبت نسب ما ولده الى سنتين لان الامه تحرم بالطلقين حرمة غليظة فلا يمكن اضافة العلوقة الى ما بعد انقضاء الاوقات لعدم الامكان بل الى ابعد اجلا لامرأها على الصلاح ولا يقال ينبغي أن تزول هذه الحرمة بملك اليمين لقوله تعالى أو ما ملكك ايما نكحكم لانا نقول قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره بوجوب الحرمة فتعارضا فكانت الحرمة أولى ولهنا قلنا اذا ملك أمه من الرضاع لا تحل له تزجيجها لقوله تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم على المبيح قال رحمه الله (ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأه بالولادة فهي أم ولده) لانه يثبت بدعونه والولادة تثبت بشهادة القابلة هذا اذا ولده لا قبل من ستة أشهر من وقت قال ذلك لتيقننا بوجوده في ذلك الوقت وان ولده لا اكثر منه لا يلزمه لاحتمال العلوقة بعده قال رحمه الله (ومن قال لغلام هو ابني ومات فقالت أمه أنا امرأته وهو ابني) يعني بعدمونه (يرثانه) والقياس أن لا يكون لها الارث لان النسب يثبت بالنكاح الفاسد وبالوطء بشبهة وبامومية الولد فلا يكون الاقرار به اقرارا بالوجبة لها ووجه الاستحسان ان المسئلة مفروضة فيما اذا كانت معروفة بالحرية والاسلام وبكونها أم الغلام والنكاح الصحيح هو المعتبر للموضوع للنسب فعند اقراره باليقونة يحمل عليه ما لم يظهر خلاف ذلك كما يحمل عليه عند نفيه عن ابنة المعروف حتى وجب على الناق والحد واللعان ولم يعتبر احتمال الحاقه بغيره بالنكاح الفاسد أو الوطء بالشبهة ولا يقال ان النكاح ثبت بمقتضى ثبوت النسب فيتم بقدر الحاجة لانا نقول النكاح غير متنوع الى نكاح موجب للارث والنسب والى غير موجب لهما فاذا تميز النكاح الصحيح لزم بلوازمه قال رحمه الله (فان جهلت حرمتها فقال وارثه أنت أم ولد أي فلا ميراث لها) لان الحرية الثابتة بظاهر الحال تصلح لدفع الرق ولا تصلح لاستحقاق الارث كاستصحاب الحال وعلى هذا لو قال الوارث لهنما كانت نصرانية وقت موت أبي ولم يعلم اسلامها فيه أو قال كانت زوجة له وهي أمة ينبغي أن لا يرث لما قلنا وقالوا الهامهر المثل في مسألة الكتاب لان الوارث أقر بالدخول عليها ولم يثبت كونهم أم ولده والله أعلم

باب الحضانة

قال رحمه الله (أحق بالولده قبل الفرقة وبعدها) وفي الكافي الآن تكون مرتدة أو فاجرة وانما كانت أحق لان الامه أجمعت على أن الام أحق بالولد ما لم تتزوج يعني بزواج آخر وقد روى أبو داود بإسناده أن امرأته جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وحجرى له حواء وثدي له سقاء وزعم أبوه أنه يتزعمه مني فقال عليه الصلاة والسلام أنت أحق به ما لم تنكحى ولان الصغار لما تجزوا عن مصالطهم جعل الشرع ولايتها الى غيرهم فجعل ولاية التصرف في النفس والمال الى الاباء لانهم أقوى رأيا مع الشفقة الكاملة وأوجب النفقة عليهم لكونهم أقدر عليها ووجه الحضانة الى الامهات لانهن أشفق وأرفق وأقدر وأصبر على تحمل المشاق بسبب الولد على طول الاعصار وأفرغ لآلامه بخدمته فكان في تفويض الحضانة اليهن وغبيرها من المصالح الى الاباء زيادة منفعة على الصغار غير فكان

شرع في فصل بين فيه الغيبوبة بالولد عن المصير ثم شرع في فصل آخر ذكر فيه نفقة والدة هذا الولد وذكر في فصل آخر وجوب سكنها في دار مفردة ثم ذكر في فصل آخر أنواع من تجب لاجلها النفقة والمسكني بأن تكون المعتمده عن طلاق رجعي أو بائن ثم ذكر في فصل آخر نفقة الولد لانه ولدها وافرغها فآخر ذكر نفقة عن نفقتها ثم لما وقع الكلام في النفقة انجز الى ذكر نفقة ذوى الارحام وذكرها في فصل ثم انجز الى ذكر نفقة المماثلين وذكرها في فصل ختم به النفقات والله أعلم اه (قوله في المتن أحق بالولد أمه قبل الفرقة وبعدها) قال في الهداية واذ وقعت الفرقة بين الزوجين فالام أحق بالولد قال الكمال رحمه الله هو على الاطلاق في غير ما اذا وقعت بروتها لم تحق أو لانا نحن نجس وتجبر على الاسلام فان ثابت فهي أحق به وأما اذا لم تكن أهلا للحضانة بأن كانت فاسقة أو منحرج كل وقت وتترك البيت ضائعة أو كانت أمة أو أم ولد أو مدبرة أو مكاتبة ولدت ذلك الولد قبل الكتابة أو ممتزجة بغير محرر للصغير وأما اذا كان الاب سعرا وأبت الام أن تربي الابن وقالت العمة أنا أربي بغير اجر فان العمة أولى هو الصحيح اه (قوله أو فاجرة) أي غير مأمونة نكافي اه رازي حسنا (قوله وحجرى له حواء) وحجر الانسان بالفتح والكسر والحواشي الكسريت من الور والجمع الاحوية اه فتح

تربي الابن وقالت العمة أنا أربي بغير اجر فان العمة أولى هو الصحيح اه (قوله أو فاجرة) أي غير مأمونة نكافي اه رازي حسنا (قوله وحجرى له حواء) وحجر الانسان بالفتح والكسر والحواشي الكسريت من الور والجمع الاحوية اه فتح

(قوله) ولهذا قال أبو بكر لعرج بن فارق امرأته (وهي أم عاصم) واسمها جميلة فخاصها بين يدي أبي بكر لئلا يتزوج عاصم ما منها اه (انقاني) قوله وريقتها أخيرة من التمدد) قال في المصباح الشهادة العسل في شمعها وفيه اغتمان فتح الشين التميم وجمعه ثم هاد مثل سهم وسهام ووضعها لاهل العالية اه وكتب مانصه والصحابة كانوا حاضرين يعني حين قال ذلك أبو بكر رضي الله عنه اه (قوله ثم لا تجبر) قال الكيال يعني اذا طلبت الام فهي أحق به وان أبت لا تجبر على الحضانة وهو قول الشافعي وأحمد والثوري ورواية عن مالك وفي رواية أخرى وهو قول ابن أبي ليلى والحسن بن صالح تجبر واختاره أبو الليث والهنسدي من مشايخنا لان ذلك حق الولد (٤٧) قال تعالى والوالدان يرضعن أولادهن

والمراد الام وهو ولو وجوب والمشهور عن مالك لا تجبر الشريفة التي لاعادتها بالارضاع وتجب التي هي ممن ترضع فان لم توجد غيرها أو لم يأخذ الولد ثدي غيرها أجبرت بالاختلاف ويجبر الوالد على أخذه بعد استغناؤه عن الام لان نفقته وصيانته عليه بالاجماع ولذا قوله تعالى وان تعاسرتم فسترضعوا له أخرى واذا اختلفا فقد تعاسرا فكانت الآية للثدي أو تتحول على حالة الاتفاق وعدم التعاسر ولانها عسى أن تجبر عنه لكن في الكافي للمعتمد الشيباني الذي هو جامع كلام محمد ولو اختلفت على أن تترك ولدها عند الزوج فالطالع جائز والشرط باطل لان حق الولد أن يكون عند أمه ما كان اليها محتاجا هذا لفظه فاذا ان قول القميين هو جواب الرواية وأما قوله تعالى فسترضعوا له أخرى فليس الكلام في الارضاع بل في الحضانة قال في التمهنة ثم الام وان كانت أحق بالحضانة فانه لا يجب عليها ارضاعه لان ذلك عبثة النفقة

حسنا أو نظر للصغير فيكون مشروعا ولهذا قال أبو بكر لعرج بن فارق امرأته رجبها وسهام وسحها وريقتها خيرة من الشهد عندك ولم يشكر عليه أحد فكان اجاعا ثم لا تجبر الام على الحضانة في الصحيح لاحتمال عجزها وهـ لان شفقتها حاكمة على الحضانة ولا تصبر عنسه غالبا الا عن عجز فلا معنى للايجاب لو جودا لحل بدونه فلا تجبر عليه وقال في النهاية الا أن يكون للولد ذور حم محرم غير الام فينبذ تجبر على حضانتها كيلا يضيع بخلاف الاب حيث يجبر على أخذه اذا امتنع بعد الاستغناء عن الام لان نفقته واجبة عليه قال رحمه الله (ثم أم الام) أي اذا لم يكن له أم بان ماتت أو تزوجت فأم الام أحق لما روى أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه أن عمر بن الخطاب طلق جميلة بنت عاصم فتزوجت فأخذ عراثة عاصم فأدركته أم جميلة فأخذته فترافعا إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه وهما متشبهتان فقال لعمر نخل بينهما وبين ابنتها أخذته ولان هذه الولاية تستفاد من قبل الام فكانت التي هي من قبلها أولى وان بعدت قال رحمه الله (ثم أم الاب) وان علت وقال زفر الاخ لاخت لاب وام أو الام أو الخالة أحق من أم الاب لانها تدي اليه بقرابة الاب وهن ثلثين بقرابة الام فكانت أم الام تستحق باعتبار قرابة الام ونحن نقول هذه أم لان لها قرابة بالولادة وهي أشق فكانت أولى من جهة الام ولهذا تخبر زميراث الام كما تخبر زنتك قال رحمه الله (ثم الاخ لاخت لاب وأم ثم لام ثم لاب) لان من بنات الابوين ثم الاخ لاخت لابوين ثم الاخ لاخت لام وعند زفرهما يشتر كان لستوا ثم ما قيمتا يعتبر وهو الادلاء بالام وجهة الاب لا مدخل له فيه ونحن نقول يصلح للترجيح وان كان قرابة الاب لا مدخل لها فيه ثم الاخ لاخت لاب وفي رواية تقدم الخالة عليها لقوله عليه الصلاة والسلام الخالة والدة وقيل في قوله تعالى ورفع أبو به على العرش انها كانت خالته ولانها تدي بالام وتلك بالاب فكانت أولى باعتبار المدلى به وبنات الاخ لاخت لاب وام أو الام أولى من الخالات واختلفت الروايات في بنات الاخ لاخت لاب والصحيح أن الخالة أولى ممنه وبنات الاخ لاخت لاب لان الاخ لاخت لها حق في الحضانة دون الاخ فكان المدلى به أولى وانما اجتمع من له حق الحضانة في درجة فأورعهم أولى ثم أكبرهم قال رحمه الله (ثم الخالات كذلك) لان قرابة الام أرحم في هذا الباب وقوله كذلك أي ينزلن مثل ما نزلت الاخوات ومعناه من كانت لام وأب أولى ثم لام ثم لاب لان من كان اتصاله من الجانبين أشفق ثم من كان لام أشفق والخالة أولى من بنت الاخ لانها تدي بالام وتلك بالاخ قال رحمه الله (ثم العمت كذلك) يعني كما ذكرنا من أحوال الاخوات وترتيب بنات الاخ أولى من العمت ولا حق لبنات العمة والخالة في الحضانة لان من غير محرم قال رحمه الله (ومن نكحت غير محرم سقط حقها) أي من تزوج من له حق الحضانة بغير محرم لصغير سقط حقها المار وبنات الام يعطيه نزا وينظر اليه شزرا فلا تظر في الدفع اليه بخلاف ما اذا كان الزوج دارحم محرم للصغير كالخدة اذا كان زوجها الجسد أو الام اذا كان زوجها عم الصغير أو الخالة اذا كان زوجها عمه أو أخته أو عمته اذا كان زوجها خاله أو أخاه من أمه لا يسقط حقها لانتفاء الضرر عن الصغير قال رحمه الله (ثم تعود بالفرقة) أي يعود حق الحضانة بالفرقة بعد ما سقط بالتزوج لروايات المانع

ونفقة الولد على الوالد الا أن لا يوجد من يرضعه فيجبرها ما قاله الكيال رحمه الله (قوله اذا لم يكن له أم) بان كانت غير أهل للحضانة أو (١) اه فتح (قوله أو تزوجت) يعني بان تزوجت بغير محرم اه فتح (قوله وانما اجتمع من له حق الحضانة فأورعهم أولى الخ) قال الولوالجي وان كان للصغير أخوة أفضلهم أولى وان كانوا سواء فأورعهم سنان الاكبر عنزلة الاب وهوا أكثر شفقتا اه (قوله ولا حق لبنات العمة) قال في الكافي وأما بنات الاعمام والعمات والاخوال والخالات فيعزل عن حق الحضانة لان قرابتهن لم تتأ كدبا محرمية اه وقال العيني في شرحه للهداية ومن خطه نقلت وبنات الاعمام والعمات والاخوال والخالات فيعزل عن حق الحضانة لان قرابتهن لم تتأ كدبا محرمية كذا في المحيط اه

صح لما ذكرنا من الحاجة الى الصيانة وبه يفتى في زماننا الكثرة الفاسق واذا بلغت احدى عشرة سنة فقد بلغت حد الشهوة في قولهم وقد روى أبو الليث بتسع سنين وعليه الفتوى قال رحمه الله (وغيرهم أحق بها حتى تشتهى) أي غير الام والجدة أحق بالجارية حتى تشتهى وفي الجامع الصغير حتى تستغنى لما ذكرنا من الحاجة ولان في الترك عند من يحضنها نوع استخدام وغيرهما لا يقدرون على استخدامها ولان المقصود هو التعليم وهو يحصل بالاستخدام وغيرهما لا يعطى الاستخدام ولهذا لا يؤثر جرحها للخدمة فلا يحصل المقصود بخلاف الام والجدة اقدرتهم على ذلك شرعا فيحصل المقصود وفي الكافي اذا خلع الرجل امرأته وله منها بنت احدى عشرة سنة فضممت اليها وتخرج من بيتها في كل ساعة وتترك البنت ضائعة فله أن يأخذها قال رحمه الله (ولاحق للامة وأم الولد ما لم يعتقها) يجوزها ما عن الحضانة بالاشتغال بخدمة المولى ولان حق الحضانة نوع ولاية ولا ولاية لهما على أنفسهما ما لا يكون لهما ولاية على غيرها ما فتكون الحضانة لمولاهما ان كان الصغير في الرق ولا يفرق بينه وبين أمه اذا كانا في ملكه على ما ذكر في البيوع ان شاء الله تعالى وان كان حرا فالحضانة لاقر بانه الاحرار على ما قدمنا واذا عتقا كان لهما حق الحضانة في أولادهما الاحرار لانهم ما أولادهما أحرار وان ثبوت الحق والمدرية كالقنة لوجود الرق فيها والمكانة أحق بولدها المولود في الكتابة لانه يصير داخل في كتابتها تبعها بخلاف المولود قبل الكتابة قال رحمه الله (والذمية أحق بولدها المسلم ما لم يعقل دينا) لان الحضانة تبتنى على الشفقة وهي أشق عليه فيكون الدفع اليها أنظره ما لم يعقل الاذيان فاذا عقل ينزع عنها الاحتمال الضرر ولاحق للرتبة في الحضانة لانهم تحبس وتضرب فلا تنفر غله ولا في دفعه اليها انظره قال رحمه الله (ولا خيار للمولود) عندنا وبه قال مالك وقال الشافعي يخبر وعندنا أحد اذ بلغ سبع سنين يخبر بالسلام وتسلم الجارية الى الاب من غير تخيير لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن امرأته جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان زوجي يريد أن يذهب بانيه وقد سقاني من بئر أبي عتبة وقد نعتني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استهما عليه فقال زوجها أتخافني في ولدي فقال عليه الصلاة والسلام هذا ابوك وهذه أمك تخذ يد أيهما شئت فأخذت يد أمه فانطلقت بهر واما الترمذي وصححه وهذا نص على التخيير غير أن احدى قول هو نص في الاسلام ولا تقاس الجارية عليه لانها تحتاج الى الحفظ والترويح دون الغلام ولنا أنه صغير غير رشيد ولا عارف عقله فلا يعتمد اختياره كسائر تصرفاته ولانه لا يتصور عقله يختار من عنده الراحة والتخية ولا يتحقق النظر فيه وقد صرح أن الصغاية لم يخبروا ولا حجة لهم في الحديث لانه لم يذكر فيه الفراق فالظاهر أنها كانت في صحبته ألا ترى الى قولها ان زوجي يريد ولولا أنها في صحبته لما قالت ذلك ويحتمل أنه كان بانعابيل هو الظاهر لانها قالت وقد سقاني من بئر أبي عتبة والذي يسقى من البئر هو البالغ ظاهرا وهو حكاية حال فلا يمكن الاحتجاج به وليس فيه دليل على أنه يخبر في السبع لانه ليس في الحديث ذكر عمره ولانه وفق بركة دعائه عليه الصلاة والسلام لا اختيار الا نظر فلا يقاس عليه غيره ولانه عليه الصلاة والسلام أمرهما أولا بالاستهام وهو متروك اجاعا فكذا التخيير ومن العجب أنهم لا يعتبرون اجماله وهو اختياره لربه وهو نفع له ثم يعتبرون اختياره لاحد الابوين وهو ضرر عليه وهذا خلف ثم الغلام اذا بلغ رشيدا فله أن يفرق بالسكنى وليس لابي له أن يضمه الى نفسه بغير اختياره الا أن يكون مفسدا محوفا عليه فحينئذ له أن يضمه الى نفسه بغير اختياره اعتبارا لنفسه عماله فاذا بلغ رشيدا لا يبقى للاب يد في ماله فكذا في نفسه واذا بلغ ميسرا كان له ولاية حفظ ماله فكذا له أن يضمه الى نفسه اما الدفع للثمة أو دفع العار عن نفسه فانه يعبر بفساد ابنه وأما الجارية اذا كانت بكر اقلها أن يضمها الى نفسه بعد البلوغ لانها لم تخبر الرجال ولم تعرف حيلهم فيخاف عليها الخداع منهم وأما الثيب فان كانت مأمونة لا يخاف عليها القن فليس له أن يضمها الى نفسه لانها اختبرت الرجال وعرفت كيدهم فأمن عليهم من الخداع وقد زالت ولايته بالبلوغ فلا حاجة الى ضمها وان كانت محوفا عليها فله أن يضمها اليه لما ذكرنا في حق الغلام

كان كما يقول ضمها الى نفسه أما البكر فلا يبيها أن يضمها الى نفسه لانها سريعة الانخداع اه (٧ - زيلعي ثالث)

حد الشهوة والاعتماد على هذه الرواية لفساد الزمان اه (قوله وقدره أبو الليث بتسع سنين) قال في الوجزوع عن أبي يوسف اذا بلغت الجارية حد الشهوة فالاب أحق بها وهي لا تشتهى حتى تبلغ تسع سنين وعليه الفتوى (قوله بخلاف المولود قبل الكتابة) أي فانه لاحق لها فيه اه (قوله بئر أبي عتبة بكسر العين وفتح ما بعدها كذا ضبطه الشارح اه وفي شرح الكافي بئر أبي عتبة بالمشة فوق وفي الأحكام والسنن بئر أبي عتبة بالنظ الحبة من العنب وهو الصحيح وهي بئر بقرب المدينة لا يمكن الصغیر الاستقامتها اه مغرب وقوله وهي بئر بقرب المدينة الخ هذه البئر التي عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه عند المسار الى بدر اه ابن الاثير (قوله أتخافني في وادي) المحاققة المنازعة اه (قوله ثم الغلام اذا بلغ رشيدا فله أن يتقرد الخ) قال الولول الجلي اذا بلغ الصغير زال ولاية الاب عنه ولاحق للاب فيه ان كان مأمونا عليه وان كان محوفا عليه له أن يضمه الى نفسه لما ذكرنا وكذلك الثيب البالغة وان اختلف الاب والثيب البالغة يسئل عن حالها فان

(قوله فلأن يضمها اذالم يكن مفسدا) قال الولوالجي الابن اذابليغ بتخريف بين الاوين فان أراد أن ينفرد له ذلك فان كان فاسقا محشي عليه شيء فالاب أولى من الام وله أن يضمه معه الى نفسه لانه أقدر على صيانته فان كانت بنتا فاراد الاب أن يضمها مع نفسه ان كانت مأمونة ليس له ذلك لزوال ولايتها عنه والاخ والعلم (٥٠) لا يكون لهما ولاية الضم الى نفسه ما اذا كانت بنتا غير مأمونة وللاب ذلك والفرق

هو أن الاب والجد كان لهما حق الحجر في ابتداء حالها بخلافها ما أن يعيداهما الى حجرهما اذ لم تكن مأمونة اه أم غير الاب والجد لم يكن لهما حق الحجر في ابتداء حالها بخلافها ما أن يعيداهما الى حجرهما أيضا لكن يتراجعون الى القاضي ليسكنهم بين قوم صالحين لان للقاضي ولاية على الناس ولولم يتراجعوا ربما تركب ما يلحقهم الضرر بذلك من العار وغير ذلك اه وقوله والاخ والعلم لا يكون لهما ولاية الضم الى نفسه مخالفا لما قاله الشارح وينبغي العمل بما قاله الشارح سيما في هذا الزمان والله الموفق اه (قوله وليس غيرها أن تنقله الاباذن الاب الخ) وليس لام الولد اذا عتقه ان يخرج الولد من المصر الذي فيه ابوه لان ولاية الاخراج بحكم العقد ولم يكن بينهما عقد اه ولولالجي

والجد بمنزلة الاب فيه وان لم يكن لهما اب ولا جد وكان لهما أخ أو عم قوله أن يضمها اذالم يكن مفسدا أما اذا كان مفسدا فلا يمكن من ذلك وكذا الحكم في كل عصابة ذى رحم محرم منها وكذلك البكر اذا طعنت في السن فان كان لها عقل ورأى ويؤمن عليهما من الفساد فليس لغير الاب والجد أن يضمها اليه وان خيف عليها ذلك فلا تخ والعلم ونحوهما من العصابات أن يضمها اليه اذالم يكن مفسدا وان لم يكن لهما اب ولا جد ولا غيرهما من العصابة أو كان لها عصابة مفسدة فلا قاضي أن ينظر في حالها فان كانت مأمونة فخذلها تنفرد بها السكنى سواء كانت بكرًا أو ثيبًا والأوصعها عند امرأة أمينة ثقة تقدر على الحفظ لا تجعل ناظرًا للمسلمين قال رحمه الله (ولا تسافر مطلقة بولدها) لما فيه من الاضرار بالولد قال رحمه الله (الا الى وطنها ووقد تكسبها ثم) لانه التزم للمقام فيه شرعا وعرفا قال عليه الصلاة والسلام من تأهل ببلدة فهو منهم ولهذا نصير الخريجة بدمية والمسافر مقيم على ما ذكره خواهر زاده وذكر في الفقيهية أنه لا يكون مقيما بشرط في المختصر لجواز النقل بشرطين أحدهما أن يكون وطنها والثاني أن يكون الزوج واقعا فيه حتى لو وقع التزوج في بلد وليس بوطن لها ليس لها أن تنقله اليه ولا الى وطنها لعدم الامر من في كل واحد منهما ما هو رواية كتاب الطلاق من الاصل وفي الجامع الصغير انها النقل الى مكان العقد لان العقد متى وقع في مكان يوجب أحكامه فيه كالوجوب البيع التسليم في مكانه ومن جملة حقوق أمسالك الاولاد والاول هو الاصح لان التزوج في دار الغربة ليس التزاما للمقام فيها عرفا فلا يكون لها النقل اليه كما لا يكون لها النقل الى وطنها اذالم يقع التزوج فيه فخالصه أنه متى وجد الامران في مكان واحد جاز لها النقل اليه كغيرها كان الا أن يكون دار الحرب فليس لها أن تنقله اليها ما فيه من الاضرار بالولد المسلم أو الذمي وعن أبي يوسف أنها تعتبر موضع الولادة لا غير حتى كان لها النقل الى موضع ولدته فيه لالاى غيره وان كان وطنها هو وجد التزوج فيه رواه عنه الطحاوى رحمه الله تعالى هذا اذا كان بين الموضعين تفاوت وان تقاربا بحيث يتمكن من مطالعة ولده في يوم ورجع الى أهله فيه قبل الليل جاز لها النقل اليه مطلقا في دار الاسلام ولا يشترط فيه وقوع التزوج ولا الوطن الا الى قرية من مصر لان الانتقال الى قريب بمنزلة الانتقال من محله الى محله في بلدة واحدة غير أن الانتقال من مصر الى قرية بضرب بالولد كونه يتخلق باخلاق أهل القرى فلا تملك ذلك الا أن تكون وطنها ووقع العقد فيها في الاصح لما بينا وهذا الحكم في حق الام خاصة وليس لغيرها أن تنقله الاباذن الاب حتى الجدة والله أعلم بالصواب

باب النفقة

وهي مشتقة من النفوق الذي هو الهلاك يقال نفقت الذابة تنفق نفوقا أى ماتت ونفقت الدراهم والزاد تنفق نفوقا أى نفدت وأنفق الرجل أى اقمقر وذهب ماله وأنفقت الدراهم من النفقة ونفقت السلعة نفقا بالفتح راجت وأنفق القوم نفقت سوقهم فكان للهلاك والرواج وفيه اهلاك ورواج الحال في المصالح ونفقة الغير تجب على الغير بأسباب ثلاثة بالقرابة والزوجية والملا فنبداً بنفقة الزوجة لانها أنسب بما تقدم قال رحمه الله (تجب النفقة للزوجة على زوجها والكسوة بقدر حالهما) ولو مانعة نفسها بالمهر ثبت ذلك بالكاتب والسنة والاجماع وضرب من المعقول أما الكتاب فقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته وقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وأما السنة فخاروى عن جابر بن

(باب النفقة) قال الكمال رحمه الله النفقة مشتقة من النفوق وهو الهلاك نفقت الذابة نفوقا هلكت أو من النفاق

الرواج نفقت السلعة نفقا راجت وذكر المختصرى أن كل ما فاقه نون وعينه فامد على معنى انخر وج والذهب مثل عبد تنفق ونفق ونفس ونفق ونفق وفي الشرع الادرار على الشيء عليه بقاؤه اه (قوله فبدأ بنفقة الزوجة) الذى يحط الشارح فبدأ اه قال الكمال فبدأ بالزوجيات اذ هي الاصل في ثبوت النفقة للولد لانه فرعها ثم بالنسب الابعاد اه (قوله وقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) ويرجع الضمير الى الوالدات المتقدم ذكرهن قيل هن الزوجات وقيل هن المطلقات والاول هو الظاهر اه فتح